

فتح المعين بشح قرعة العين

تنبيه وإذا هدم ترد الحجارة المخرجة إلى أهلها إن عرفوا أو يخلى بينهما وإلا فمال ضائع وحكمه معروف كما قاله بعض أصحابنا وقال شيخنا الزمزمي إذا بلي الميت وأعرض ورثته عن الحجارة جاز الدفن مع بقائها إذا جرت العادة بالإعراض عنها كما في السنابل وكره وطء عليه أي على قبر مسلم ولو مهدرا قبل بلاء إلا لضرورة كأن لم يصل لقبر ميتة بدونه وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب وجزم شرح مسلم كآخرين بحرمة القعود عليه والوطء لخبر فيه يردده أن المراد بالجلوس عليه جلوسه لقضاء الحاجة كما بينته رواية أخرى ونبش وجوبا قبر من دفن بلا طهارة لغسل أو تيمم نعم إن تغير ولو بنتن حرم ولأجل مال غير كأن دفن في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة إن طلب المالك ووجد ما يكفن أو يدفن فيه وإلا لم يجز النبش